

GC(60)/1

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦

المؤتمر العام

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

الدورة العادية الستون

جدول الأعمال المؤقت

- ١- وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام^١، يخطر المدير العام بموجب هذه الوثيقة جميع أعضاء الوكالة بأن دورة المؤتمر العام العادية الستين ستفتتح في المبنى "M" في مركز فيينا الدولي يوم الاثنين، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، الساعة ١٠/٠٠ صباحاً.
- ٢- وخلال عطلة نهاية الأسبوع التي تسبق افتتاح دورة المؤتمر (في يومي السبت ٢٤ والأحد ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦)، ستتاح تسهيلات لاجتماعات المجموعات. ونحثُ الدول الأعضاء بشدة على أن تستفيد من تلك التسهيلات بغية التوصل إلى اتفاق مبكّر بشأن المسائل التنظيمية عن طريق المشاركة في الاجتماعات التي تعقدتها المجموعات قبل الدورة وما يرتبط بذلك من اتخاذ قرارات من جانب المجموعات. ويمكن حجز غرف الاجتماعات عن طريق قسم خدمات المؤتمرات التابع للأمانة (رقم الهاتف: ٢١٣٢٠ ٢٦٠٠ ١ ٤٣١+).
- ٣- وعملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي للمؤتمر، وضع المدير العام بالتشاور مع مجلس المحافظين جدول الأعمال المؤقت المرفق للدورة. ويتضمن شرح كل بند اقتراحاً لكي ينظر فيه المكتب بشأن ما إذا كان ينبغي مناقشة البند أولاً في جلسة عامة أو في إحدى اللجان.
- ٤- وإذا ما تسلّم المدير العام، في موعد أقصاه ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٦، أي طلب بإدراج بند تكميلي في جدول الأعمال بموجب المادة ١٣ من النظام الداخلي، فسيُدرج ذلك البند، ما لم تنطبق عليه المادة ٢١ من النظام الداخلي، في قائمة تُعمّم في موعد أقصاه ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

^١ الوثيقة GC(XXXI)/INF/245/Rev.1.

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه
- ٢- طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة
- ٣- رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة
- ٤- كلمة من المدير العام
- ٥- الترتيبات الخاصة بالمؤتمر
- (أ) اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية
- (ب) تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية
- (ج) تبسيط أعمال المؤتمر العام: تغييرات في حدود المهل الزمنية للبيانات في أثناء المناقشة العامة
- ٦- المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٧
- ٧- المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠١٥
- ٨- انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين
- ٩- البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٥
- ١٠- الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام ٢٠١٧
- ١١- تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي
- ١٢- الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠١٧
- ١٣- تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات
- ١٤- الأمان النووي
- ١٥- تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة
- ١٦- تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها
- ١٧- تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها
- ١٨- تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- ١٩- تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منطقة الشرق الأوسط
- ٢٠- انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة
- ٢١- فحص وثائق اعتماد المندوبين
- ٢٢- تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٧

الشروح

١- انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه^٢ *الجلسة العامة*

سيُدعى المؤتمر العام، بموجب المادة ٣٤ من نظامه الداخلي، إلى انتخاب رئيس له. كما سيُدعى المؤتمر، وفقاً للمادتين ٣٤ و ٤٠، إلى انتخاب ثمانية نواب للرئيس ورئيس للجنة الجامعة وستة أعضاء إضافيين يتم انتخابهم بناءً على اقتراح الرئيس.

٢- طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة *الجلسة العامة*

قد تُعرض على المؤتمر العام توصية واحدة أو أكثر من مجلس المحافظين بشأن طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة.

٣- رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة *الجلسة العامة*

يتوقع إلقاء رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة.

٤- كلمة من المدير العام *الجلسة العامة*

يتوقع أن يلقي المدير العام كلمة أمام المؤتمر.

٥- الترتيبات الخاصة بالمؤتمر

(أ) اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة *المكتب* الاستهلاكية

تقضي الفقرة (أ) من المادة ٤٢ من النظام الداخلي بأن يقدم المكتب تقريراً إلى المؤتمر عن جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة وعن أي بنود تكميلية أو إضافية (المادتان ١٣ و ١٥). ثم يقوم المؤتمر بإقرار جدول الأعمال (المادة ١٤) وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاكية.

(ب) تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية *المكتب*

تقضي المادة ٨ من النظام الداخلي بأن يحدد المؤتمر تاريخ اختتام الدورة؛ وتقضي المادة ١ من النظام الداخلي بأن يحدد المؤتمر تاريخ افتتاح الدورة العادية الحادية والستين (٢٠١٧)، بعد النظر في توصيتين بهذا الخصوص يقدمهما المكتب.

^٢ حسبما جاء في الفقرة ٢ من مذكرة الغلاف، تُتاح تسهيلات لاجتماعات مجموعات المناطق خلال عطلة نهاية الأسبوع التي تسبق افتتاح دورة المؤتمر. ولعل هذا التدبير يساعد تلك المجموعات على التوصل إلى اتفاق بشأن مرشحيتها لعضوية المكتب قبل صباح يوم الاثنين بحيث يتسنى للمؤتمر أن يباشر عمله دون إبطاء.

(ج) تبسيط أعمال المؤتمر العام: تغييرات في حدود المهل الزمنية للبيانات في أثناء المناقشة العامة
المكتب

تشمل الوثيقة GC(60)/8 توصية من مجلس المحافظين بأن يُغيّر المؤتمر العام المهلة الزمنية لإلقاء البيانات في أثناء المناقشة العامة.

٦- المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٧
الجلسة العامة

سيتم حثّ الدول الأعضاء على أن تعقد مساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٧، كما سيُسترعى الانتباه إلى إمكانية عقد هذه المساهمات في أثناء الدورة.

٧- المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠١٥
الجلسة العامة

تقضي الفقرة الفرعية هاء-٤ من المادة الخامسة من النظام الأساسي بأن ينظر المؤتمر في تقرير الوكالة السنوي لعام ٢٠١٥، الوارد في الوثيقة GC(60)/9، الذي أقره المجلس.

وفي إطار الجهود المبذولة من أجل تبسيط أعمال المؤتمر العام، يُوصى بتقييد الوقت الذي تستغرقه بيانات المندوبين في المناقشة العامة بمدة ١٥ دقيقة.

٨- انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين
الجلسة العامة

سيُدعى المؤتمر إلى انتخاب ١١ عضواً للمجلس^٣. وسيقوم رئيس المؤتمر، بموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، بإعلام المؤتمر بما في المجلس من مناصب يجب شغلها عن طريق الانتخاب بحيث يكون المجلس، بعد نهاية الدورة، مُشكلاً وفق أحكام الفقرة ألف من المادة السادسة من النظام الأساسي. وتتضمن الوثيقة GC(60)/7 التعيينات، التي أُجريت وفقاً للفقرة الفرعية ألف-١ من المادة السادسة من النظام الأساسي، بشأن الانضمام إلى عضوية المجلس في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

٩- البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٥
اللجنة الجامعة

وفقاً للفقرة (ط) من المادة ١٢ من النظام الداخلي، يجري إبلاغ المؤتمر، ضمن الوثيقة GC(60)/3، بالبيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٥، إلى جانب تقرير مراجع الحسابات الخارجي عنها وتقرير المجلس.

١٠- الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام ٢٠١٧
اللجنة الجامعة

يدعى المؤتمر، بموجب الفقرة الفرعية هاء-٥ من المادة الخامسة من النظام الأساسي إلى اعتماد الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام ٢٠١٧، التي يقوم المجلس، وفقاً للفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة، بعرضها عليه ضمن الوثيقة GC(60)/2.

^٣ ستنتهي بنهاية دورة هذا العام العادية مدة عضوية أيرلندا، والبرازيل، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وسويسرا، وشيلي، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، ونيوزيلندا (أنظر المقرر رقم GC(58)/DEC/8 في الوثيقة GC(58)/RES/DEC(2014).

١١ - تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي

وافق المؤتمر العام، بموجب قراره GC(43)/RES/8، على إدخال تعديل على الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من نظام الوكالة الأساسي يسمح بوضع الميزانية كل سنتين. وقد أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت بموجب المقرّر GC(59)/DEC/10. وعلى النحو المطلوب في هذا المقرر، يردُّ تقرير عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل في الوثيقة GC(60)/10.

١٢ - الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠١٧

عملاً بالفقرة دال من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، سيُعرض على المؤتمر جدول نسبي مقترح لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠١٧.

١٣ - تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات

عملاً بالقرار GC(59)/RES/9، يُتوقع أن تُعرض على المؤتمر العام تقارير من المدير العام بشأن عدد من القضايا، تشمل ما يلي:

- التطورات التي طرأت على البنود المدرجة في إطار القرار GC(59)/RES/9؛
- استعراض الأمان النووي لعام ٢٠١٦ (الوثيقة GC(60)/INF/5)،

١٤ - الأمان النووي

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(59)/RES/10. ويتوقع أن يُعرض على المؤتمر العام تقرير الأمان النووي لعام ٢٠١٦ الوارد في الوثيقة GC(60)/11.

١٥ - تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة:

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(59)/RES/11، حتى يتسنى للمدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار حسبما هو مطلوب في الفقرة ألف-٦-١ من منطوقه.

١٦ - تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرارين GC(58)/RES/13 و GC(59)/RES/12. ويتوقع أن تُعرض على المؤتمر العام تقارير تتناول عدداً من القضايا، بما في ذلك:

- التطورات التي طرأت على البنود المدرجة في القرارين GC(58)/RES/13 و GC(59)/RES/12؛
- استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠١٦ (الوثيقة GC(60)/INF/2)،

١٧- تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها *اللجنة الجامعة*

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(59)/RES/13 الذي اعتمده المؤتمر العام في العام الماضي. وسيقدم المدير العام إلى المؤتمر تقريراً عن تنفيذ هذا القرار حسبما هو مطلوب في الفقرة ٣٩ من منطوقه.

١٨- تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية *الجلسة العامة*

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالفقرة ١٣ من منطوق القرار GC(59)/RES/14 الذي قرر فيه المؤتمر العام في العام الماضي مواصلة نظره في هذه المسألة وإدراج هذا البند في جدول أعمال دورته العادية الستين.

١٩- تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منطقة الشرق الأوسط *الجلسة العامة*

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(59)/RES/15 الذي اعتمده المؤتمر العام في العام الماضي. وسيقدم المدير العام إلى المؤتمر تقريراً عن تنفيذ هذا القرار حسبما هو مطلوب في الفقرة ١٣ من منطوقه.

٢٠- انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة *اللجنة الجامعة*

قد يُدعى المؤتمر إلى أن ينتخب ممثلين من الدول الأعضاء للانضمام إلى لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة.

٢١- فحص وثائق اعتماد المندوبين *المكتب*

تقضي المادة ٢٨ من النظام الداخلي بأن يقوم المكتب، مجتمعاً بصفته لجنة لوثائق الاعتماد، بفحص وثائق اعتماد جميع المندوبين وأن يقدم تقريراً عنها إلى المؤتمر.

٢٢- تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٧ *الجلسة العامة*

يُتوقع أن يتم الحصول، في أثناء انعقاد المؤتمر، على تعهدات معقودة بتقديم مساهمات إلى صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٧، وأن يقدم الرئيس تقريراً عنها إلى المؤتمر.